

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-137355

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-137355-2022)

في الدعوى المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد / المكلف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2023/10/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض،
بحضور كلٍّ من:

الدكتور / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضواً
الأستاذ / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/07/31م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على
قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-
1319) الصادر في الدعوى رقم (ZI-38047-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1440هـ، في الدعوى
المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها
بما يأتي:

إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعي / ... (رقم مميز ...) المتعلق
بالربط الزكوي محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف
تضمنت ما ملخصه الآتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-137355

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-137355-2022)

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ (إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ) فتدّعي الهيئة أن حيثيات قرار دائرة الفصل غير صحيحة ومخالفة للمقتضى النظامي الصحيح، حيث قدم المكلف عدة مستندات من جهات حكومية تفيد بأن بعض العقود تم تعديلها والبعض الآخر تم إلغاؤها مع فرض عدة غرامات على المؤسسة، إضافة إلى أن المكلف أفاد بعدم وجود عقود خلال عام 1440هـ، وبالنظر إلى المستندات المقدمة لدائرة الفصل نجدها تتعلق بتاريخ سابقة للعام 1440هـ، بينما العقود المحاسب عنها لدى الهيئة تخص عام 1440هـ وفقاً لبيان العقود المسجلة لدى الهيئة، وعليه تدّعي الهيئة عدم صحة تسبيب دائرة الفصل بأن الهيئة لم تقدم ما يدحض المستندات كونها ليست مستندات للعام محل النظر، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأحد 2023/10/08م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-137355

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-137355-2022)

تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي أن المستندات المقدمة من المكلف لدائرة الفصل تتعلق بتواريخ سابقة لعام 1440هـ، بينما العقود المحاسب عنها لدى الهيئة تخص عام 1440هـ. وحيث نصّت الفقرة (6) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديرى من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواء من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة 15% كحد أدنى من إجمالي الإيرادات فيما عدا الفئات الآتية فتكون النسبة على النحو الآتي...". وبناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على صورة الشاشة المقدمة من الهيئة والتي توضح العقود القائمة لدى المكلف، اتضح وجود عدة عقود تاريخ إنشائها في عام 2018م الموافق لعام 1440هـ، وبالنظر إلى المستندات المقدمة من المكلف يتضح بأنها تتعلق بتواريخ سابقة للعام 1440هـ، بينما العقود المحاسب عنها لدى الهيئة تخص عام 1440هـ، وعليه فإن للهيئة الحق بممارسة صلاحيتها الممنوحة لها بموجب النصوص النظامية والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرًا وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-1319) الصادر في الدعوى رقم (ZI-38047-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1440هـ.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-137355

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-137355-2022)

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحجج الواردة في هذا القرار. ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.